دور القرائن فى الإثبات الجنائي

(دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)

هاشم رضائي*

١- مقدمة :

و تنقسم الدراسة إلى قسمين: نبحث فى القسم الأول عن الإثبات الجنائى و أنواع أنظمة الإثبات الجنائيه و أوصافها و كيفية عملها (نظام الأدلة القانونية-نظام الأدلة الإقناعية-نظام المختلط) و عناصر الأنظمة المذكورة و القيود الواردة عليها، و نظام الإثبات فى الشريعة الإسلامية و الإثبات فى جرائم الحدود و الشبهة فى الإثبات و أنواع أدلة الإثبات الجنائى. و سندرس فى القسم الثانى القرائن و تعريفها و القرائن فى الفقه الإسلامى و مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية، و القرائن فى التشريعات الحديثة، وأنواع القرائن (القانونية و القضائية)، و كيفية إستنباط القرينة القضائية وفوائدها وعيوبها و تقدير قوة القرائن فى الإثبات و سلطة المحكمة فى تقدير القرائن القانونية و القضائية.

إن الهدف الذى يسعى إليه القضاء هو الوصول إلى الحقيقة و إصدار أحكام و قرارت تتّصف بالعدل و الانصاف و يهدف هذا البحث إلى تحديد ماهية مفهوم الإثبات الجنائى و القرائن فى ضوء نصوص القانونية فى الدول العربية و الشريعة الإسلامية. أما القرينة هى إستنباط واقعة المجهولة من أخرى معلومة أو هى صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الواقعة الثانية، و القرينة هى من الأدلة غير المباشرة. و يستند من يأخذ بالقرائن فى إثبات الجريمة إلى ما جاء فى القرآن الكريم فى سورة يوسف من إعتبار شق قميص يوسف من دُبُر قرينة على براءته. و من المسلّم أنّ الأصل فى الإنسان البرائة حتّى تثبت إدانتة بحكم بات. و مبدأ قرينة البراءة، هو مبدأ تقضى به طبيعة الأمور. و أما فى التشريعات الحديثة و منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان جرت الدساتير على تسجيل المبدأ، و قد نصّت على قرينة البراءة. و عرفت القرينة القانونية بأنها استنباط المشرع أمرٌ غير ثابت من أمر ثابت، فينص عليها فى القانون فى صيغة مجردة، و تصبح بذلك قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة. وأما القرينة القضائية هى إستنباط عقلى من جانب القاضى، يستنبط المجهول من واقعة ثابتة.

---

* طالب دكتوراة القانون الخاص في كلية الحقوق – جامعة دمشق وقاض متقاعد .

٢ – بحث و دراسة:

إن الهدف الذي يسعي إليه القضاء هوالوصول إلى الحقيقة و إصدار أحكام و قرارات تتصف بالعدل والإنصاف، و القضاء عند ممارسة هذه المهمة الخطيرة عليه أن يسلك سبلاً شاقة في عملية الإثبات، و ذلك بجمع الأدلة اللازمة لبيان الحقيقة ثم يصل إلي القناعة اللازمة لإنتساب الفعل الإجرامي إلى المتهم، و سنبين تعريف الإثبات الجنائي و نظمه في التشريعات المختلفة ،وأنواع أدلة الإثبات الجنائي كما يأتى:

٢ – ١ – تعريف الإثبات الجنائى:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها (د. عبدالرزاق السنهوري، ١٩٥٦ م: ٤٧١) يتم إثبات الحق أمام القضاء بإقامة الدليل على واقعة متنازع فيها ، ينبني عليها قيام هذا الحق.(د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، ٢٠٠٧م: ٣) و يمكن تعريف الدليل بأنه كل بينة توصل الى كشف الحقيقة وأظهارها في واقعة لإثبات حق عام أوخاص، و هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعة للوصول الى الحقيقة و إثباتها.

و أما الهدف في الدلائل الجنائية هوالوصول الى أمرين جوهريين هما:

الأول: إثبات وقوع جريمة جامعة للشروط و الأركان القانونية الموجبة للعقاب.

الثانى: إثبات بأن المتهم هوالذي إرتكب الجريمة.

و القواعد الأساسية التي تجب مراعاتها في الإثبات هي:

أولاً: كل شخص برئ مالم تقم أدلة كافية عليه يوجب تجريمه.

ثانياً: وجود بينات و دلائل قاطعة ضد المتهم و عندالشك يفسر لصالح المتهم.

ثالثاً: كل الأدلة التي تقدم فيالمحكمة هي لتكوين قناعة القاضي الوجدانية فلايلزم بإصدار حكم لمجرد توافر دليل معين. (د. عبدالرحمن خضر، ١٩٤٥ م: ٢٤٥ و٢٤٦).

و تأسيس هذه القناعة يتوقف على ما يتوافر في الدعوي من أدلة ثابتة مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم و اليقين. فإذا كان الدليل الذي ساقه الحكم و عول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الإحتمال فأن الحكم يكون معيباً موجباً للنقض. (د. حسن صادق المرصفاوى،١٩٦٤م: ٦٨٧).

٢ – ٢ -نظم الإثبات الجنائي:

إن مجموعة الأدلة المقامة يستهدف الوصول الى الحقيقة و اظهارها و كشفها، وهذا ما تجمع عليه مختلف التشريعات. غيرأن قبول الأدلة المطروحه في الدعوى الجزائية و الأخذبها يختلف من تشريع لآخر. و يمكن أن يرد ذلك إلى ثلاثة أنظمة من نظم الإثبات الجنائي هما: نظام الأدلة القانونية و نظام الأدلة الإقناعية و النظام المختلط.

الف - نظام الأدلة القانونية:

في هذا النظام يقوم المشرع بالدور الاساس، فيحدد مقدماً الأدلة يستند إليها القاضي في الحكم بالإدانة ، و قد يشترط دليلاً معيناً أويضيف شروطاً للدليل الذي يحكم بناء عليه بعقوبة معينة. و بعبارة أخرى يقوم إقناع المشرع بصحة إلاسناد أوعدم صحته مقام إقتناع القاضي(د. محمود مصطفي، ١٩٧٧م: ٧). و لاعبرة بموجب هذا النظام بقناعة القاضي الشخصية.ومثال ذلك مانص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بأن «إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة »(١). و قضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن «تعتبرالمحاضروالتقارير و الكتب الرسمية التي يحررها الموظفون و المستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي أشتملت عليها و أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها، و للخصوم أن يثبتوا عكس ماورد فيها»(٢)كما قضت القانون المذكور بأن « لاتكفي الشهادة الواحدة سببا ًللحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخري مقدمة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا ًمعينا ًللإثبات فيجب التقيد به » (٣)و كذلك قضت قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بأن « لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلاّ البينات التي قدمت أثناء المحاكمة و تناقش فيها الخصوم بصورة علنية» (٤).

أما دورالقاضي فيقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا لم يتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن أعتقاده الشخصى أي و لو اقتنع يقيناً بأن المتهم مدان في الجريمة المسندة إليه.(د. محمود مصطفي، المرجع السابق:٧) ومن الواضح أن إقتناع المشرع مبني على أفتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الواقع أوأختلاف ظروف الدعاوى. و قضى قانون الإجراء ات الجنائية المصري بأنه «لا يجوز لقاضي الإجراءات الجنائية المصرى بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة »(٥). و نص قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن «المحاضروالتقارير التي يحررهافي شأن التثبت من الجنح والمخالفات ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك يوثق بمضمونها مالم يثبت خلاف ذلك »(٦).

و نظام الأدلة القانونية يجعل دور القاضي في العملية القضائية دوراً سلبيا ًفهو يجرده من سلطته الأساسية في تقدير الأدلة و وزنها ويفرض عليه قبول دليل معين حدده القانون حتي لوكان القاضي غيرمقتنع به.و نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه «إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة» (٧).

و في الحقيقة أن هذا النظام هو من الأجزاء القانون الفرنسي القديم التي ازيلت بعد الثورة الفرنسية و كان يراد به إبتداء ًأن تحد بحكم القانون، سلطة القاضي الواسعة التي كان يتمتع بها في ظل النظام القديم ، وأن يتحقق نوع من الضمانات للمتهمين في ظل النظام الجديد. و بموجب هذا النظام في إلاثبات كان

يكفي لإدانة المتهم إعترافه أو ضبطه متلبساً في الجريمة..... وأجيز للمحقق بالأمر الملكي الصادر سنة(١٥٣٩) في فرنسا أن يلجا إلي تعذيب المتهم للحصول على إعترافه (د. فاضل زيدان محمد، ١٩٩٢ م:٣٥).

ب - نظام الأدلة الإقناعية:

و هذا النظام يستند الى مبدأ حرية القاضي في الإقتناع. فالقاضي وفقا ًلهذا المبدأ يستعرض الأدلة المعروضة في الدعوى و يزن قوتها حسب ما يريد به ضميره و عقله. فهو في هذه الحالة لايتقيد بأدلة محددة من شهادة أو إعتراف أو راي خبيراً أو قرينة قانونية، و أنما يكون للقاضي بموجب هذا النظام أن يأخذ بهذه الشهادة أو تلك أو أن يتركها و له أن يقتنع بإعتراف المتهم أو أن يهمله،فهو يبني حكمه على الإقناع بمختلف الوسائل و الطرق التي يراها للوصول الى الحقيقة.

و قد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بأن «تقام البينة في الجنايات و الجنح و المخالفات بجميع طرق الإثبات، و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية» (٨).

و قد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه «تحكم المحكمة فيالدعوي بناء على إقناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة»(٩).

و قضي القانون المغربي بأن «يخول رئيس المحكمة سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها و تحت تأثير شرفه و ضميره إتخاذ جميع المقررات و الأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يكن قد منعها القانون» .و نص القانون التونسي على انه «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، و يقضي الحاكم حسب وجدانه الخاص».

ج - النظام المختلط:

و هو الجمع بين الإثبات بالأدلة القانونية و الأدلة الإقناعية. أما نموذج النظام الوسط أو المختلط فهو ما أقترحه روبسبير في الجمعية التأسيسية الفرنسية في إجتماعها المنعقد في(٤/ يناير/ سنة١٧٩١)و كان أقتراحه في شقين: الأول – أنه لايحكم بإدانة متهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون ، و الثاني- لايحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تحقق قناعة القاضي. و مؤدي هذا وجوب التوفيق بين قناعة القانون و قناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة. و من الواضح أن هذا النظام يهدف الى مصلحة المتهم فقط، بمعني أنه إذا لم يوجد الدليل القانوني فلا يجوز الحكم بالإدانة و لو كان هناك دليل آخر أقتنع به القاضي. و يعيب هذا النظام أنه لايراعي التوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع (د. محمود مصطفى، المرجع السابق:١١).

٣ - نظام الإثبات في الفقه الإسلامي:

٣ – ١- القواعد العامة:

تأخذ الشريعة الغراء في جرائم الحدود و القصاص بنظام الأدلة القانونية. أما في جرائم التعزير فيمكن القول أن المبدأ هو حرية الإثبات و حرية القاضي في الإقتناع.

و تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي بحسب العقوبة المقررة عليها الى ثلاثة اقسام: الحدود، القصاص ، الديات و التعزيرات. و جرائم الحدود حسب المذاهب الأربعة هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، و هي سبع جرائم فقط (ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: ١١٢ و ١١٣ و الحجاوي، شرف‌الدين موسي: ٢٤٤ و الماوردي:١٩٢ و الكاساني ، علاءالدين أبي بكر بن مسعود: ٣٣ و ٥٦): الزنا، القذف ، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي. في حين إن فقهاء الإمامية لا يقصرون الحدود على ما ورد التنصيص به في القرآن الكريم، و الحد عندهم كل الجرائم التي ورد فيها عقوبة مقدرة سواء كان مصدرها الكتاب أم السنة. فإن بعض الفقهاءالإماميةأوصل عدد الحدود الى ستة عشر (ابوالقاسم الخوئي:١٦٦) هي اضافة الى السبعة السابقة ما عدا البغي، الجرائم الاتية: اللواط ، التفخيذ ، تزويج ذمي على مسلمة بغير إذنها ، تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ، السحق ، القيادة، بيع الحر، سب النبي، دعوي النبوة، السحر.

و من خصائص الحدود و القصاص و الديات إن أحكامها محددة من قبل الشرع بخلاف التعزيرات. و المقصود بالتعزيرات تلك الأحكام الجنائية التي لم يرد نص فيها فيالشرع الإسلامي و ترك أمر تحديدها الى الحاكم الإسلامي و هي تشمل منطقة واسعة من التشريع الجنائي الإسلامي. و يتولي إقامة الحدود الشرعية،الحاكم الإسلامي (ابوالقاسم الخوئي، المرجع السابق:٢٢٤) أو نائبه (عبدالقادر عودة: ٧٥٥) لأن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة و دفعاً للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس.و يقيم حقوق الله كحد الزنا و السرقة و غيرها من دون طلب أحد و أما حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أوغيره. أما ويشترط في اقامة القصاص و الديات طلب ولي الدم أو المجنى عليه ، و ذلك عملاً بقوله تعالي: « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»(١٠).

و حسب القواعد المقررة في نظام القضاء الاسلامي فأنه كما يجوز للحاكم أن يحكم بالبينة (الخوئي، المرجع السابق: ٧٧، ١٦٦) و بالإقرار و باليمين ، كذلك يجوز له أن يحكم بعلمه من دون فرق بين حق الله و حق‌الناس.و هذا ما يطرح بقوة أهمية البوليس العلمي و فن التحقيق في إثبات الجريمة او نفيها مثل: أهمية مسرح الجريمة، الدم، بصمات الأصابع، آثار الاقدام أو الإطارات ، آثار الالات ، التراب ، جهاز كشف الكذب و التنويم المغناطيسي، الأنسجه ، الاسنان، بصمة الشفتين ، بصمة العين ، بصمة الإذن ، بصمة الركبة، بصمة الصوت ، بصمة الرائحة ، إفرازات الإنسان ، الشعر ، آثار الحيوان أو

الجماد، و بصمة الحمض النووي و غيرها من الوسائط و الوسائل (د. رمسيس بهنام: ١١،١٥٠) للكشف عن الجريمة و إيصال القاضي إلى العلم بالجريمة و كل هذه الأمور قابلة للبحث فيالمنظور القضائي الإسلامي كوسائط للإثبات.

و تضمن الفقه الإسلامي قواعد خاصة بباب القضاء التي تسمي بالقواعد الفقهية ، كقاعدة « البينة على المدعي و اليمين على من أنكر» التي هي من القواعد الأساسية في باب القضاء الإسلامي و تارة يعبر عنها بقاعدة « أصالة البراءة » كما هو المشهور من مذهب الشافعي و الحنفي (د. محمد الزحيلي: ١٣٥) و المستند واحد. و قد دلت روايات كثيرة عليها عن طريق الفريقين ، فقد روي البخاري و مسلم: « ولكن اليمين على المدعي عليه» (صحيح البخاري: ١۶۵۶ و القشيري النيسابوري:٢) و في رواية البيهقي الأكثر صراحة و دلالة: « البينة على المدعي و اليمين على من أنكر » (البيهقي: ٢٥٢) و تترتب على هذه القاعدة قضية الشهادة في القضاء الإسلامي.

و أما قاعدة «الإقرار» بدورها من القواعد الأساسية في باب القضاء الإسلامي. و لقد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالي: « و إذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيناكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه قال ءاقررتم و أخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا و أنا معكم منالشاهدين»(١١).

و كما ورد في السنة روايات عديدة حوله ، و منها رواية جماعة من علمائنا في كتب الإستدلال عن النبي (ص) أنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جايز» (الحر العاملي:١١١).

و قد اشترط الفقهاء توفر عناصر أربعة فيالإقرار: الأول ـ الإخبار ، و لذا يقول السيد جواد الحسيني في تعريف الإقرار:« إخبار عن حق سابق لايقتضي تمليكاً بل يكشف عن سبقه»(الملكي العاملي: ١۶۴) الثاني ـ الحق و هوفي مفهوم الفقهاء أعم من المادي و المعنوي و المالي و الغير مالي،بأن يكون متعلق الإقرار حقاّمنالحقوق. الثالث ـ نفع الغير ، بأن يقر بالحق على نفع الغير ، و لايقبل الإقرار للنفس، بل على النفس. الرابع ـ ضرر المقر. و يفيد ذلك أيضاً عبارة:« على أنفسهم» و ورد التعبيرعن هذه القاعدة لدي الأحناف بقاعدة:«المرء مؤاخذ بإقراره» (على حيدر: المادة٧٥) و قاعدة:« البينة حجة متعدية ، والإقرار حجة قاصرة» (الزحيلي: ٥٣٧، ٥٣٩).

و تثبت جرائم الحدود و القصاص بالبينة أو الإقرار. أما البينة فتقوم فيما عدا الزنا ، بشهادة شاهدين (أساس ذلك قوله تعالي في سورة البقرة « و إستشهدوا شاهدين من رجالكم») و لا يؤخذ باقوال المجنى عليه بصفته شاهداً (د. محمود مصطفي، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، ١٩٧٥م:بند ٧۶ و ٧٧) و لا باليمين. أما الإقرار أو الإعتراف فقد أختلف في شأنه من حيث التكرار، و الراجح و جوب

تكراره بقدر عدد الشهود(١٢). أما فيما يتعلق بجرائم التغرير فالظاهر أن إثباتها يخلو من الشكلية فلا يتقيد بقيد ، فيجوز أن يثبت بشهادة واحدة أو بنكول المتهم عن إداء اليمين.

و تطبيقا لمبدأ درء الحدود بالشبهات تدرء العقوبة المقدرة بالشبهة ، و أما أن يترتب على ذلك تبرئة المتهم مما إسند اليه ،و أما أن يؤدي ذلك الي توقيع عقوبة من عقوبات التعزيرات ،و لايتقيد الإثبات بأدلة معينة.

٣ – ٢ -الشبهة في الاثبات:

أ) درء الحدود بالشبهات: قال النبي صلي الله عليه و آله و سلم:« إدروءا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » و يمكن أن ترجع الشبهات القوية التي يترتب عليها عدم تطبيق العقوبة المقدرة الي ثلاثة اقسام: الأول – أن تأتي الشبهة على ركن الجريمة. و الثاني – أن تقوم في إنطباق النص على الفصل الذي أرتكب و الثالث _ أن تأتي الشبهة على الدليل (د. محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية ،١٩٧٧م: ٢٥).

ب) الشبهة في الشهادة: لاتثبت الجريمة بالشهادة إلا ّاذا كانت قاطعة لم يعدل الشاهد عنها ، و لم توجد شهادة تتعارض معها.

اما قطعية الشهادة فلا تثبت إلاّ اذا كانت عبارات الشاهد صريحة في الدلالة على الجريمة. حتي أن بعضهم قال أنه لو قالوا في الشهادة في الزنا أنهم رأوه يطؤها و لم يقولوا يزني بها، أعتبروا ذلك شبهة في دلالة هذه الشهادة على أرتكاب جريمة الزنا. و يجب أن يبقي الشاهد مصراً على قوله حتى الحكم و التنفيذ، فيسقط الحد إذا عدل أى شاهد عن شهادته و لو بعد الحكم مادام الحد لم ينفذ.و يجب ألايوجد ما يعارض الشهادة ، فإذا شهد أربعة على إمرأة بالزنا ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها. و قرر بعض الفقهاء أنه إذا اشهد أربعة على رجل أو إمرأة بالزنا فشهد أربعة آخرون عليهم بأنهم هم الزناة فلا يقام الحد على أي فريق من الشهود، لأن الشبهة تحققت بالنسبة للفريقين.

ج) الشبهة في الإقرار: و الإقرار بدوره يجب أن يكون نصاً في أقتراف الجريمة و يصر عليه المقر ، و لا يوجد دليل يتعارض معه.

سبق البيان أن الراجح في الفقه الإسلامي أن الإقرار يتكرر بقدر عددالشهود، إذ أن التكرار يدل على الأصرار و عدم أحتمال الرجوع فيه، و يجب أن يكون في كل مرة واضح الدلاله على أرتكاب الجريمة. و قد روي عن النبي صلىالله عليه و آله و سلم في قصة ماعز أنه لما أقر عنده بالزنا،قال له أنكحتها؟ فقال نعم، فقال النبي «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة و الرشا في البئر »؟ فقال نعم و سبق القول كذلك أن الإقرار لا يصلح دليلاً لإقامة الحد إذا رجع المقر عن إقراره قبل التنفيذ و لو كان ذلك بعد الحكم، و في قول أنه و أن لم يجز تطبيق الحد عندئذ فأنه يجوز توقيع عقوبة

تعزيرية إذا أقتنع القاضي بصحة الإقراررغم العدول عنه.على خلاف العدول عن الشهادة فأنه يؤدي الى التبرئة كلية. و لا يؤخذ بالإقرار و لو توافرت شروطه إذا وجدت شهادة تعارضه لقيام الشبهة عندئذ (د. محمود مصطفى، المرجع السابق: ٢٦).

٤ - أنواع أدلة الإثبات الجنائي:

إن الدليل في عملية الإثبات الجنائي ، هو كل ما يؤدي الى أظهار الحقيقة في واقعة لإثبات حق عام أو خاص، أو هو كل ما من شأنه أن يثبت أمام القضاء قيام واقعة معينة أو صحة قرينة أو أفتراض معينين و يؤدي الى كشف الحقيقة و إظهارها.لذلك فأن الأدلة متعددة و متنوعة و قد جري تصنيفها من حيث أنواعها الى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة.

فالمباشرة نوعان: معنوية و تشمل الإقرار و الشهادة، و مادية و تشمل الأدلة الكتابية و المحررات و المحاضر و الكشوف و تقارير الخبراء و الفنيين و التقارير الطبية. اما الأدلة غير المباشرة فتشمل القرائن التي سوف يقتصر الفصل الآتي من بحثنا على شرحها من دون الأدلة الأخرى.

٥ - القرائن:

٥ – ١- تعريف القرينة و تأصيلها:

تعرف القرينة بأنها« إستنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة» أو هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الاولى فيها دليلاً على حدوث الواقعة الثانية، و هي من الأدلة غير المباشرة ،لأن الإثبات بها لايرد على الواقعة المراد اثباتهاذاتها، و إنما على واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها لو ثبتت لايمكن بواسطتها إستنباط الواقعة المطلوب إثباتها. و على ذلك فأنه لغرض الأخذ بالقرينة كوسيلة من وسائل الإثبات يقتضي أن تكون هناك واقعتان ،أحداهما مجهولة يتطلب إثباتها و أخرى معلومة ثابتة قام الدليل عليها ،و منها يستنتج إثبات الواقعة المجهولة على أن تكون هناك صلة سببية بين الواقعتين.

و سنتناول في المبحثين الآتيين موقف فقه الشريعة الإسلامية ثم موقف التشريعات الحديثة الوضعية من القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات.

٥ – ٢- القرائن في الفقه الإسلامي:

أن مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقرائن في إثبات الجرائم مختلفة ،فقد قال البعض بأن يقضي فيها بكل أنواع الجرائم سواء ماكان منها من حقوق الله كجرائم الحدود أو ما كان منها من حقوق العباد. و قال الآخرون لاتقبل القرائن في إثبات جرائم الحدود و إنما يقتصر الإثبات بها على حقوق العباد فقط. و رأي ثالث يقول: يقضي بالقرائن في إثبات حقوق العباد و بعض الحدود ، و من ذلك ظهور الحبل فيعد عند من يأخذ بهذا الراي قرينة على زنا المرأة التي لم يكن لها زوج و لم تقم البينة على

دعواها بالغصب. كذلك عدّوا ظهور رائحه الخمر من الفم قرينة يقام بها الحد على شرب الخمر. و قال الآخرون لايجوز القضاء و بالقرائن إلا ما حصل منها باللزوم العقلي (حسين المؤمن المحامي: ٥٥).

و يستند من يأخذ بالقرائن في اثبات الجريمة الى ما جاء في القرآن الكريم في سورة يوسف من عدّ شق قميص يوسف من دُبُر قرينة على براءته و أن الأمر هو من كيد إمرأة العزيز.

من المسلّم، بغير حاجة الى نص، أن الاصل في الانسان، البراءة حتي تثبت إدانته بحكم بات. و اَهم نتائج المبدأ وقوع بحث الإثبات على سلطة الأتهام، و معاملة المتهم على أساس أنه بريء في المراحل التي تمرّ بها التهمة، و إذا حكم بإدانته فيجب أن يبني الحكم على الجزم و اليقين و بالتالي يفسّر الشك لمصلحة المتهم. و في المسائل الجنائيه فأن المتهم يطالب بإثبات موقف سلبي أي أنه لم يرتكب الجريمة و هو اَمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلاً ً. ثم أن المتهم و هو شخص ضعيف يواجه خصماً قوياً و هو النيابة العامة تملك من السلطات ما يتيح لها جمع أدلة الإثبات و أدلة النفي وصولاً إلي الحقيقه. و تدل السوابق القضائية على أن كثيرين يوضعون في موقف الأتهام و قد يطول حبسهم أحتياطياً ثم يقضي ببرائتهم، بل قد تظهر أدلة البراءة بعد الحكم البات بالإدانة و من ثم تقررت إعادة النظر في الحكم.(د. محمود مصطفى، المرجع السابق:٥٥ و ٥٦)

و مبدأ قرينة البراءة، هو مبدأ تقضي به طبيعة الأمور، لذلك عرف منذ القدم. فمن الثابت أنه كان معروفاً في القانون الروماني، و عرفته الشريعة الإسلامية، فقد قال صلى الله عليه و آله وسلم «أدرءوا الحدود بالشبهات» و من المقرّر كذلك أن القصاص يسقط بالشبهة و تجب الديه إذا توافرت شروطها. و من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تتشدّد في إثبات جرائم الحدود إذ يندر أو يتعذّر إثباتها، لذلك قيل إن الحدود جزاءات تهديدية. (د. محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصروغيرها من الدول العربية، ١٩٧٦:بند ٣٠ و مابعده) و من الثابت أن مبدأ البراءة من أسس النظام الإتهامي، فهذا النظام يُعدُّ الجريمة أمراً يقع بين شخصين تنحصر الخصومة بينهما و على المجنى عليه إثبات دعواه، و يقال عن هذا النظام إنه مظهر من مظاهر الحرية الفردية. (د. محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن ، ١٩٧٥: بند ١٢). وألشريعة الإسلامية بجانب من نظام التحرى والتعقيب أوالتنقيب والتحرى ولايقتصرالأمرعلى النظام الإتهامى ،كما أن خصائص النظام الإتهامى تختلف عن خصائص النظام القضائى فى الإسلام أونظام أدلة الإثبات ومنها ما يأتى :قرارالقاضى أوالمحكم فى النظام الإتهامى غير ملزم للخصوم ، وأما فى الشريعة الإسلامية ملزم للخصوم .فى النظام الإتهامى الخصوم يختارون الشخص القاضى،دون شروط التخصص،وأما فى الشريعة الإسلامية تشترط شروط خاص فيمن يتولى منصب القضاء. وفى النظام الإتهامى يبقى ألمتهم حر طليقا ًفلا يجوزالتوقيف فيه، أما عرفت الشريعة الإسلامية نظام ألتوقيف أو الحبس الإحتياطى .

أما في جرائم القتل فأن جمهور الفقهاء لم يجيزوا الإستناد الي القرائن في إثباته. و قيل أن مالك و أحمد أجازاها وقال الشافعي يقضي فيها بالدية دون الحد. و ذهب بعض الفقهاء إلي أن أدلة الإثبات هي الإقرار و الشهادة و البينات الأخرى و ليس من بينها القرينة فهي لاتُعدُ من البيّنات شرعاً.

و على العموم فأن كلام فقهاء الشريعة عن القرينة في مقام الدلالة منصب على القرينة أي القاطعة، و عرفوها بأنها هي التي تجعل الأمر في حيز المقطوع بصحته، أو الإمارة البالغة حد اليقين.(حسين المؤمن المحامي: ٥)

و عرف الفقه الإسلامي ما يدعي بالقسامة و لغةً هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا إدعوا على رجل أنه قتل صاحبهم و معهم دليل دون البيّنة فيحلفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم. و القتل بالقسامة فيراد به أن القتيل إذا وجد في محله، و بينه و بين أحد من أهل المحله عداوة ظاهرة و العهد قريب من حين الدخول في المحلة إلى أن يوجد قتيلاً، فعيّن ولي القتيل في المحلة رجل بأنه قتله و حلفوا على ذلك، فعند مالك و أيضاً قول الشافعي، يقضي القاضي له بالقود (بالقصاص)، و عند الآخرين، لا يقضي بذلك فإذا قضي به ثم رفع الى قاض آخر يتفض هذا القضاء لأنه يخالف الإجماع (الخصاف:١٢٤).

٥ – ٣- القرائن في التشريعات الحديثة :

يُعدُّ فقهاء القانون الكنسي في فرنسا أول من أقترح نظرية عامة في القرائن و ميّزوا بين القرائن القانونية و القرائن القضائية. و مرّ القرنان السادس عشر و السابع عشر و قد سادهما التردّد بين الفقهاء بقبول أو عدم قبول القرائن القضائية. و عندما صدر القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ إستبعد القرائن القضائية بالنسبة لإثبات التصرفات القانونية و قيد قبولها في إثبات أمور أخرى.

و منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جرت الدساتير على تسجيل المبدأ. فقد نصت الدستور السوري على ما يأتي: «كل إنسان بريء حتي يدان بحكم القانون »^(١٣). و نص في دستور تونس على أن «كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلي أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه »^(١٤). و نصت دستور الصومال على أن «المتهم بري حتي تثبت إدانته»^(١٥). و نصت الدستور الكويتي على أن: «المتهم بري حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. و يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً »^(١٦).و نص الدستور المصري على ما يأتي: «المتهم بري حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه »^(١٧). و نص الدستور السوداني على أن: «أي شخص يلقي القبض عليه متهماً في جريمة مايجب ألا تفترض إدانته و لايجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه، بل المتهم بريء إلي أن تثبت إدانته دون ما شك معقول »^(١٨). و قد حرص بعض الدول على تدوين قرينة البراءة في قانون الاجراءات الجنائية

كما هو الشأن في القانون الروسي، إذ نصت على وجوب تحقيق ظروف الدعوي و إيضاح أدلة الإثبات و أدلة الدفاع، و جاء في فقرتها الثانية مايلي:«لايحق للمحكمة و ممثل النيابة و المحقق و من يوجه التحقيق الأولي تحميل المتهم عبء الاثبات »(١٩). وطالماردد الفقهاء أن قانون العقوبات يصح أن يسمّي (قانون الأشقياء) بينما يطلق على قانون الإجراءات الجنائية (قانون الابرياء). ولو أعمل المبدأ كما تفيد صيغته لما كانت هناك شكوى للمتهم من أي إجراء يتّخذ معه، و لكن للأسف كثيراً مايكون مجرد شعار يجري العمل على خلافه (د. محمود مصطفى، المرجع السابق:٦٠).

٥ ــ ٤- أنواع القرائن:

أن القرينة كما سبق، هي بوجه عام إستنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت معلوم قام عليه الدليل، و القرائن لها من حيث قوتها في الإثبات صورتان: الأولي قرائن بسيطة و هي ما تقبل إثبات العكس و لكنها تبقي قائمة إلي أن يقوم الدليل على عكسها، كوجود أجنبي في غرفة نوم أمرأة، فأن ذلك يُعدُّ قرينة على الزنا، مالم يثبت الأجنبي أن وجوده كان لسبب آخر كأن يقيم الدليل مثلاً على أنه ملاحق من شخص يريد قتله و أنه لجأ إلي هذه الدار و أختبأ في غرفة المرأة. و الصورة الثانية من القرائن هي القاطعة و هي التي لايرقي إليها الشك و لاتقبل إثبات العكس. أما من حيث الأساس فأن القرائن نوعان: قرائن قانونية و قرائن قضائية.

أ - القرائن القانونية:

عرفت القرينة القانونية بأنها إستنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت، فينص عليها في القانون في صيغة مجردة و تصبح بذلك قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة. و القرائن القانونية ملزمة للقاضي بأن يأخذ بها، لأنها عنوان الحقيقة.

فالقرينه القانونية هي ما نص عليها في القانون، فلا قرينة قانونية من دون أن يردبها نص في القانون، لأنها إستثناء يخرج عن القاعدة العامة التي تمنح القاضي السلطة في تقدير الأدلة. إذ عليه أن يطبقها حتي لو كان غير مقتنع بها. فهي تقيّد مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته في إثبات الواقعة الجرمية.

أما القرائن القانونية التي لاتقبل إثبات عكسها فمنها قرينة عدم التمييز من عدم بلوغ الطفل وقت أرتكابه الجريمة من المسؤولية الجزائية التي يحددها القانون (و هي تمام السابعة في القانون المصري و تمام التاسعة في القانون العراقي). فالقاضي الجنائي يكون ملزماً بعدم محاكمة هذا الصغير، لأن تحديد المسؤولية الجزائية في القانون يُعدُّ قرينة قاطعة على عدم تمييز الصغير دون هذه السن حتّي و أن كان يتمتّع بذكاء عال و إدراک سليم.و كذلك الحال بالنسبة لنشر القوانين في الجريدة الرسمية فأنه يُعدُّ قرينة قانونية قاطعة على العلم بها، فليس لأحد أن ينفي عنه المسؤولية بزعم أنه يجهل أن الفعل الذي أقترفه قد جرمه القانون، و هذا ما نصت عليه القوانين العقابية بأن ليس لأحد أن يحتج بجهله لأحكام القانون، ما لم

يكن قد تعذّر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. فالعلم هنا مفترض و لو أن الواقع قد يخالف ذلك.

والقرينة القانونية هي أفتراض قانوني يقوم على إستنباط مجرد يحدّده القانون، إعمالاً للواقع العملي الغالب و يترتّب على القرينة القانونية نقل محل الإثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى متصله بها، إذ يكون اثبات هذه الواقعة دليلاً على الواقعة الأصلية، و يغني بالتالي عن إثباتها على وجه الخصوص. و على عكس القرائن القضائية، فإن القرائن القانونية تعدُّ دليلاً كاملاً في الإثبات، و لا تخضع لتقدير قاضي الموضوع. (د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، ٢٠٠٧ م: ١٤٠)

و تتميّز القرينة القاطعة بأنه ينحصر إثبات عكسها في مجال ضيقّ، فلا تنقض القرينةإلاّ بعمل صادر من جانب الشخص الذي تقرّرت هذه القرينة لمصحلته (د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن: ١٤٢).

كذلك أفتراض توافر الإدراك لدي مرتكب الجريمة أثناء أرتكابها إذا كان فقد الإدراك و الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها بإختياره و علمه، فالقرينة القانونية القاطعة لها حجية مطلقة و لاتقبل إثبات العكس أو تدع مجالاً للشك.

و من القرائن التي تقبل إثبات العكس وجود شريك الزوجة الزانية في منزل مسلم في المحل المخصّص للحريم، و أفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجوّلين حتى يثبت حسن نيّته.

و مفهوم أن القرائن القانونية جاءت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها. فمجرّد وجود المخدر في حيازة شخص لايكفي لاعتباره عالماً بكنه الجوهر المخدر، و القول بغيره ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لاسند لها من القانون مبناها أفتراض العلم من واقع الحيازة (٢٠).

ب - القرائن القضائية:

تعرف القرينة القضائية بأنها (إستنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة)، أوهي (إستنباط القاضي أمراً غير ثابت لديه في الدعوي المنظورة)، وعلى ذلك فأن القرينة القضائية هي تلك التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الإستنتاج و ترتيب النتائج على المقدمات، فتكون مدار إقتناع القاضي و تقديره عند الحكم و هي ما يجوز إثبات عكسها بخلاف القرينة القانونية.

أما بالنسبة للقرائن القضائية فيجوزالإثبات بها فى كل ما يجوزإثباته بالشهادة . وقد نصت المادة / ١٠٢ فقرة –ثانياً- من قانون الإثبات :"للقاضى إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك فى نطاق مايجوز إثباته بالشهادة ".

وقضت محكمة التمييز العراقى : "أن جواز الإثبات بالقرائن القضائية ينحصرفى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بالشهادة لذا لا يصح الركون إلى تلك القرائن طالما المدعى به يزيد قيمته على عشرة

دنانير (أصبحت فى قانون الإثبات خمسين دينار) وحيث أن المميز مدعى الإستحقاق تمسک بسندين عاديين تأريخهما غير ثابت فلا يكونان حجة على الغير بمقتضى المادة ٤٥٦ مدنى ، وكان على المحكمة فى هذه الحالة أن تعتبرالمدعى عاجزاً عن الإثبات وتمنحه حق تحليف المدعى عليه الحاجز، اليمين على عدم العلم ".(٢١)

وقضت محكمة النقض المصرية:" بأن القرينة القضائية هي استنباط عقلي من جانب القاضي، حيث يستدلّ على واقعة متنازع عليها من واقعة أخري ثابتة، فتكون الواقعة الثانية قرينة على الواقعة الأولي، فالقرينة إذن طريق غير مباشر في الاثبات، و على ذلك فان القاضي يستنبط المجهول من واقعة ثابتة، فاذا كانت واقعة احتمالية، فلا يجوز أن يستنبط القرينة منها" (٢٢).

٦ – نتائج البحث :

عمدالمشرع إلى تحديد طرق الإثبات ومن بينها القرائن وجعل للمحكمة دوراً إيجابياً فى تقدير الأدلة والرقابة عليها وترجيح ماهومنتج منها فى الدعوى لإعتماده سبباً للحكم .

وكل ذلک مبنى على ماينبغى توفره للقاضى من ثقة عالية يوليها له المشرع . وبناء على تلک الثقة تقوم المحكمة بالرقابة على القرائن عند الأخذ بها كدليل . فعندما يقف القاضى على واقعة ثابتة فى الدعوى ويراها أكثرملائمة وأقرب وصولاً إلى الدليل ألصحيح فله إستنباط القرينة من خلالها .وحسب رقابة المحكمة أيضاً واستقرائها للوقائع الجزئية فى الدعوى فأن للقاضى مناقشة الخصوم فيما يبدونه من أقوال ولوائح للإستنباط منها ما يطابق الواقع . فقد يتوصل إلى وجود قرينة قانونية من التى نص عليها المشرع وأنها تنطبق على الحالة المماثلة فى الدعوى ودلالتها ثابتة وملزمة بأن تأخذ بها المحكمة بعدأن كانت فى دورالبحث والاستقصاء عنها . إلا أنه يقتصر دور تقيدالقاضى بها عندما يعجزالخصم عن دحضها .

أما رقابة المحكمة على القرائن القضائية فسلطتها التقديرية مطلقة فيها وغير محدودة لعدم إستقرارالأسس فى وزن الدليل لإستنتاجها وأن القاضى هوالذى يتحقق من القرينة ويختار ألواقعة المتصلة أوالقرينة من الواقعة المطلوب إثباتها ويبنى عليها إستنتاجه . والمراد بذلک منع الخصم من إصطناع الدليل لنفسه . وكذلک نفى شبهة تسليمه بحق عليه لخصمه إضراراً بالغير .

كما وأجاز للقاضى أن يستفيد من وسائل التقدم العلمى فى إستنباط القرائن القضائية . كالتصوير فى حوادث المرور عندالكشف على مكان الحادث . وإستعمال الأجهزة والمواد المختبرية لفحص ألمواد الجرمية. وتطبيق طبعات الأصابع والإستكتاب والمضاهاة فى العقود والمستندات .وتحليل الدم . وفحص الخلايا النسيجية لجسم الإنسان والوصول بها إلى دليل منتج .

ومن هاتين ألقاعدتين تنبعث الثقة ألتى أولاها ألمشرع للقاضى وتمكينه من التوصل ألى حكم عادل .

الهوامش :

[١] بند(٢)من ماده (١٧٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى رقم (١١٢)لسنة١٩٥٠ المعدل.

[٢] المادة (٢٢١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

[٣] المادة(٢١٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ المعدل.

[٤] المادة(١٧٦)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة١٩٥٠ المعدل.

[٥] المادة(٣٠٢)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥١ .

[٦] الفصل(٢٨٨)من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢/٠١) لسنة ٢٠٠٢ .

[٧] المادة(١٤٧)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

[٨] بند(١)من الماده(١٧٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٩] المادة(٢١٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[١٠] سوره الإسراء، الآيه(٣٣).

[١١] سورة آل عمران، الآيه(٨١).

[١٢] أنكر أبو حنيفه و الشافعي إمكانية الحكم في الحدود بالقرائن، ذلك أن الحكم بمثل هذه القرائن لا يخلومن شبهة و الحدود تدرء بالشبهات.

[١٣] المادة (١٠) من الدستور السوري الصادر في(٥ /سبتمبر /سنة ١٩٥٠).

[١٤] الفصل(١٢)من دستور تونس الصادر في(أول يناير سنة ١٩٥٩).

[١٥] المادة(٤٢)من دستور الصومال الصادر في(أول يوليه سنه)١٩٦٠.

[١٦] المادة(٣٤)من دستور الكويت الصادر في(١١ /نوفمبر /سنة ١٩٦٢).

[١٧] المادة(٦٧)من الدستور المصري الصادر في(١١ /سبتمبر /سنة ١٩٧١)

[١٨] المادة(٦٩)من الدستور السوداني الصادر في سنة(١٩٧٣).

[١٩] المادة(٢٠)من قانون الإجراءات الجنائية الروسي الصادر سنة(١٩٦٠).

[٢٠] نقض مصري(٢٩ /اكتوبر سنة ١٩٦٢)، مجموعه أحكام النقض، س ١٣،رقم ١٦٧،ص ٦٧٧.

[٢١] تمييز مدنى عراقى (١٩٦٠/٤/٢٨) – قرارتمييزى (٢٢) – رقم القرار ٣٠٥٧/صلحية/٥٩الكرخ .

[٢٢] نقض مدني مصري(٢٧ /أبريل سنة ١٩٦١)، مجموعة النقض المدنية، س ١٢، رقم ٥٦، ص ٣٩٩.

المراجع و المصادر:

أولا: القوانين :

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥١.
٥. قانون الاجراءات الجنائية الروسي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠١.
٦. قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم (٢٢/٠١) لسنة ٢٠٠٢.

ثانيا: الكتب :

١. د. عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني – المجلد الثاني - دارالنشر للجامعات المصريه - ١٩٥٦ .
٢. د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن- الدراسات في قانون الإثبات- منشاة المعارف -الاسكندريه - ٢٠٠٧.
٣. د. عبدالرحمن خضر - شرح قانون أصول المحاكماتالجزائيةالبغدادي – المجلد الثانى - مطبعة الجزيرة - بغداد-١٩٤٥.
٤. د. حسن صادق المرصفاوى - أصول الإجرءات الجزائية - منشأه المعارف -الاسكندريه - ١٩٦٤.
٥. د. محمود محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٧.
٦. د. فاضل زيدان محمد - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- مطبعة الشرطة - بغداد - ١٩٩٢.
٧. ابوالقاسم الخوئي - مباني تكملة المنهاج - المجلد الاول- مطبعة الآداب – النجف الأشرف .
٨. عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي – المجلد الأول – موسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ ه.ش .
٩. د. رمسيس بهنام - البوليس العلمي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٦ .
١٠. د. محمد الزحيلي - القواعد الفقهيه على المذهب الحنفي و الشافعى – مجلس النشرالعلمى – الكويت ١٩٩٩ .
١١. البخاري - صحيح البخاري - المجلد الرابع – دار القلم – بيروت .
١٢. القشيري النيسابوري - صحيح مسلم – المجلد السادس عشر- دار الأحياء التراث العربى – بيروت
١٣. البيهقي - سنن البيهقي - المجلد الأولى – مطبعة مجلس – حيدرآباد – ١٣٤٤ ه-ق .
١٤. الحر العاملي - وسائل الشيعة - المجلد السادس عشر- دار الأحياء التراث العربى .
١٥. الملكي العاملي - القواعد و الفوائد - المجلد الأولى – مكتبة المفيد – قم .
١٦. على حيدر - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام – دار الكتب العلمية – بيروت .
١٧. د. محمود محمود مصطفى - حقوق المجنى عليه في القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٥ .
١٨. حسين المؤمن المحامي- نظرية الإثبات – المجلد الرابع – مطبعة الفجر- بيروت - ١٩٧٧.

١٩. د. محمود محمود مصطفى- تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصروغيرها من الدول العربية - ١٩٧٦.
٢٠. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد – فتح القدير وشرح فتح القدير – المجلد الرابع – دار الأحياء التراث العربى – بيروت .
٢١. الحجاوى ، شرف الدين موسى – الاقناع – المجلد الرابع – دارالمعرفة للطباعة والنشر- بيروت .
٢٢. الماوردى – الأحكام السلطانية – مطبعة العانى – بغداد - ١٩٧٢.
٢٣. الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – الجلد الخامس.
٢٤. الخصاف – شرح أدب القاضى – المجلد الثالث – مطبعة الإرشاد – بغداد - ١٩٧٨.